احرامه ثم عند الركوع ان ستره استمرت الصحة والا بطلت صلاة
عند وجود المنافي وفائدته في الاقتداء به وفيما اذا القي عليه ثوب بعد
احرامه والمراد برؤية العورة ان يكون بحيث ترى وان لم تر بالفعل
وله ستر بعضها اي عورته من غير السوأة او منها بلاس ناقض
بيده في الاصح لحصول المقصود به والثاني لا لان الساتر لابد
ان يكون غير المستور فلا يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك
والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده ان المدار ثم
على ما فيه ترفه والا ترفه في الستر بيده وهنا على ما يستر لون
البشرة وهو حاصل باليد اما سترها هنا بيد غيره فيكفي
قطعا كما في الكفاية وكما لو استتر بقطعة حرير وكذا الوجع المخرق
من سترته وامسكه بيده ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد
ما يطهرها به او وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل
ذلك بنفسه او وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجدها او وجدها
ولم يرض الا باكثر من اجرة مثله او حبس على نجاسة واحتاج
الى فرش السترة عليها صلى عاريا واتم الاركان كما مر ولو
وجد المصلي بعض السترة لزمه الاستتار به قطعا ولا يجري فيه
الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به لان المقصود من الطهارة
رفع الحدث وهو لا يتجزأ والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزأ
فان وجد كافي سوأتيه اي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق
على كونهما عورة ولانهما افحش من غيرها وسميا سوأتين لان
كشفهما يسوء صاحبهما او كافي احداهما فقبله وجوبا ذكرا
او غيره يقدمه على الدبر لانه يتوجه بالقبل للقبلة فستره

اهم فقطيما لها وستر الدبر غالبا بالأليين بخلاف القبل
والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم
ان بقية العورة سوا وان كان ما قرب اليهما افحش لكن تقويمه
اولى والخنثى يستر قبليه فان وجد كافي احدهما فقط تخير والاولى
كما قاله الاسنوي ستر آلة الرجل ان كان ثم انثى وآلة الانثى
ان كان ثم رجل وينبغي ستر ايهما شا عند الخنثى او الفرق تعين
اخذا من التخيير المار وقيل يستر دبره وجوبا لانه افحش
في ركوعه وسجوده وقيل يتخير بينهما لتعارض المعنيين رجلا
كان او امراة ولا يجوز لمن فقد السترة في الصلاة غصبها من
مالكها بخلاف الطعام في المخمصة لانه يتمكن من صلاته عاريا
من غير اعادة نعم ان احتاج لذلك لنحو حر او برد جاز ويجب
عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن اجابته وان لم يكن للمعير
غيره وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه
للمنة ويجب شراؤه واستيجاره بقبول مثله ولو وجد ثمن
الثوب او الما قدم الثوب حتما لدوام النفع به والابدل له
بخلاف ما الطهارة ولو اوصى بصرف ثوب لاولى الناس به في
ذلك المحل او وقفه عليه او وكل في اعطائه قدم المراة حتما
لان عورتها افحش ثم الخنثى لاحتمال انوثته ثم الرجل ومقتضى
كلامهم مساواة الامرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم الامرد
عليه ولا بعد فيه والامة والحرة هنا مستويان والقول بان عورة
الحرة اوسع فينبغي تقديمها رد بان الموجود ان كفي ما بين السرة
والركبة فقط فهما فيه سوا وان زاد فلا تعارض في الزائد اذ لا
عورة للامتين والخنثيان يستويان وان اختلفا رقا وحرية
وتقدم الامة على الخنثى الحر وان توقف فيه صاحب الاسعاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)